

من وزير التربية إلى

- السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
- السيدتين والسادة المديرين الجهويين للتربية
- السيدات والسادة مديرات و مديري المعاهد والمدارس الإعدادية

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.
المرجع :- الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 08 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتَي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 المؤرخ في 29 جوان 2004
وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 30 جوان 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.

1) شروط المشاركة

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة :

أ - أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسمون في ربتهم المباشرين للتدريس والحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (07) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم في تاريخ ختم الترشيحات (31 ماي 2010) والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد يُساوي 13 من 20 على الأقل.

ب - أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسمون في ربتهم القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (07) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم في تاريخ ختم الترشيحات 31 ماي 2010 والمتحصلون على 13 من 20 على الأقل كمعدّل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد

إداري. وفي حالة عدم توفر عدد بيداغوجي يُحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي .

(2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1)

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يُحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي ، وذلك كما يلي :

$$\frac{(العدد الإداري \times 1) + (2 \times 10)}{3}$$

3

* الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)

* الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)

* التنفيل بنقطة لكل مترشح قضى إثنا عشرة سنة تدريساً بالمؤسسات التربوية التابعة لسوزارة التربية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني. كما يتمّ تنفيله بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تدريس بعد الإثني عشرة سنة الأولى.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها وذلك كآتي .

- خمس شهادات أو ما يُعادها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يُعادها : ثمان نقاط (08)

- ثلاث شهادات أو ما يُعادها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يُعادلهما : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يُعادها : نقطتان (02)

ملاحظة : لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة (2008 و 2009).

* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير لأساتذة التعليم الثانوي العام وأساتذة التعليم الثانوي التقني وأساتذة التعليم الثانوي الفني المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بمخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية وذلك كالاتي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (03) نقاط ،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (02) ،
- ناظر معهد : نقطة واحدة (01) .

3) الترشح للمناظرة :

يتعين على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2010 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.Edunet.tn وذلك قبل يوم 31 ماي 2010، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى الإدارة الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية :

* قائمة في الخدمات ممضاة من قبل السيد مدير الموارد البشرية أو من قبل السيد المدير الجهوي للتربية أو من يتوبه.

* نسخة من قرار الانتداب أو الترقية إلى الرتبة الحالية.

* وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للأساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي * نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.

* نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة للمتشحين الملحقين.

* نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي.

* نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى

من التعليم العالي التي تخوّل للمتشرح حق التنفيل.

* نسخة، عند الإقتضاء، من الكتب المدرسية والدراسات ذات الصبغة البيداغوجية البحتة

والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة

(2008 – 2009) والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يكون غير مرفق بالوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية للملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الموارد البشرية بالإدارة المركزية ، وذلك بعد إمضائها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 04 جوان 2010 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية ومدارس المهن توجيه مطالب المترشحين بعد إمضائها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى الإدارات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 04 جوان 2010.

والمرغوب من السيد مدير الموارد البشرية بالإدارة المركزية والسادة المديرين الجهويين للتربية:


+ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

+ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس إلى الإدارة العامة للامتحانات (إدارة الامتحانات والمناظرات المهنية) يوم 10 جوان 2010 على أقصى تقدير.

فالمرجو إطلاع كافة المرين الراجعين إليكم بالنظر على فحوى هذا المنشور حال وصوله إليكم ومطالبتهم بالتوقيع عليه .

والسلام

وزير التربية



حاتم بن سالم